

**قرار رقم (14) لسنة 1981**  
**بتنظيم القيد في سجل رخص إقامة المساكن (الحواجز)**  
**ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب**  
**تحصيلها مقابل ذلك**

وزير التجارة والزراعة :

بعد الإطلاع على المواد (5) و (6) و (8) و (9) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك وبناء على عرض مدير إدارة الثروة السمكية. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة -1-

يعد في إدارة الثروة السمكية سجل يسمى سجل رخص المساكن (الحواجز) والحظور تقيد فيه رخص إقامة واستخدام المساكن ( الحواجز) والحظور.

مادة -2-

يقدم طلب الحصول على رخصة إقامة واستخدام المساكن (الحواجز) والحظور من مالك المسكن (الحاجز) أو الحظرة إلى إدارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة على النموذج المرافق هذا القرار.

مادة -3-

تقيد طلبات الحصول على رخص المساكن (الحواجز) والحظور وطلبات تجديد هذه الرخص في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها. ويعطى طالب الترخيص أو تجديده إيصالاً يشتمل على البيانات التالية:

- أ- الرقم المتتابع للطلب
- ب- تاريخ تقديم الطلب
- ج- اسم الطالب.

مادة -4-

تخصص صفحة خاصة لتقيد كل رخصة في السجل المشار إليه في المادة (1) وتشتمل الصفحة المخصصة لتقيد الرخصة البيانات التالية:

- أ- اسم الحظرة أو المسكن ( الحاجز ) وموقعها وحدودها ورقمها الرمزي.
- ب- اسم مالك الحظرة أو المسكن (الحاجز) ورقم جوازه وعنوانه.
- ج- رقم وتاريخ الترخيص الصادر للحظرة أو المسكن ( الحاجز).
- د- تاريخ تجديد الترخيص ومدة صلاحيته.
- هـ- رقم وتاريخ وثائق الملكية الصادرة.
- و- اسم الشخص الذي يقوم باستغلال الحظرة أو المسكن (الحاجز) إن وجد وعنوانه ورقم جوازه

مادة -5-

يؤدي لحساب إدارة الثروة السمكية رسم قدره دينار واحد مقابل صرف أو تجديد رخصة إقامة واستخدام الحظرة أو المسكن (الحاجز).

مادة -6-

يمنح مالكو الحظور أو المساكن (الحواجز) المقامة حالياً مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للحصول على رخص إقامة واستخدام هذه الحظور المساكن (الحواجز)

مادة -7-

تزال كل حظرة أو مسكن لا يتم الترخيص بإقامتها أو استخدامها طبقاً لأحكام هذا القرار.

مادة -8-

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (17) من القانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

وزير التجارة والزراعة.

حبيب أحمد قاسم.

صدر بتاريخ : 6 شوال 1401 هـ

الموافق: 6 أغسطس 1981 م

( النموذج المرافق للقرار رقم (14) لسنة 1981م )  
**طلب رخصة لبناء حظرة/ مسكن**

التاريخ: .....

اسم مقدم الطلب: .....

رقم الجواز أو البطاقة (ش): .....

عنوانه ورقم الهاتف: .....

.....

اسم الحظرة / المسكن: .....

موقع الحظرة/المسكر: .....

الحدود: .....

(شمالاً) .....

(شرقاً) .....

(جنوباً): .....

(غرباً): .....

اسم المالك الأصلي: .....

رقم الجواز أو البطاقة (ش): .....

العنوان ورقم الهاتف: .....

يرفق بهذا الطلب موافقة كتابية من المالك مع نسخة من وثائق الملكية إذا لم تكن الحظرة أو المسكر مسجلة في سجلات إدارة الثروة السمكية.

الرجاء توضيح الحدود خلف هذا الطلب.

توقيع صاحب الطلب

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (16) لسنة 1981

### بشأن تسجيل سفن الصيد بإدارة الثروة السمكية.

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1987 بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

وبناء على عرض مدير إدارة الثروة السمكية

قرر:

#### مادة -1-

على ملاك سفن الصيد التي تسري عليها أحكام القانون رقم (5) لسنة 1981 أن يتقدموا بطلب تسجيل هذه السفن بدون رسوم بإدارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة وذلك قبل أن يطلبوا الحصول على تراخيص بالصيد لهذه السفن.

#### مادة -2-

يلتزم ملاك سفن الصيد المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بتسجيل هذه السفن بإدارة الثروة السمكية سواء كانت سفنهم خاضعة للتسجيل وفقاً لأحكام قانون تسجيل وتحديد شروط السلامة الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1978 وأحكام القانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة أو لم تكن خاضعة للتسجيل وفقاً لأحكام أي من هذين القانونين.

#### مادة -3-

يقدم طلب التسجيل المشار إليه في المادة (1) إلى إدارة الثروة السمكية وفقاً للنموذج المرفق لهذا القرار. ويعطى طالب التسجيل ايضاً يشتمل على رقم الطلب وتاريخ تقديمه

#### مادة -4-

يعد في إدارة الثروة السمكية سجل خاص يسمى (سجل تسجيل سفن الصيد) ترقم صفحاته ويخصص لكل سفينة صحيفة في هذا السجل تدون فيها البيانات الخاصة بالسفينة والموضحة في نموذج طلب التسجيل.

#### مادة -5-

يمنح مالكو السفن التي تقوم بالصيد حالياً مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للتقدم بطلب تسجيل سفنهم بإدارة الثروة السمكية وفقاً لأحكام هذا القرار.

#### مادة -6-

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (17) من القانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

#### مادة -7-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 3 يناير 1982 م الموافق 7 ربيع الأول 1402 هـ.

وزير التجارة والزراعة.

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ: 4 صفر 1402 هـ

الموافق: 1 ديسمبر 1981 م